
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

لباس المهمشات في مجتمع الغرب الإسلامي الوسيط: الإماء أنموذجا

د.ة: ابتسام الزاهر

مختبر البيبليوغرافيا التحليلية والتوثيق للتراث المغاربي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الآداب والعلوم

الإنسانية ظهر المهراز فاس- المغرب

لم يحظ موضوع لباس الإماء باهتمام المصادر إذ لم نقف إلا على شذرات متفرقة، في معظمها نصوص فقهية لا تقدم صورة واضحة عن الموضوع، خاصة إذا تعلق الأمر بالغرب الإسلامي، وفي مقابل ذلك وقفنا على دراسة([1]) قدمت بنوع من التفصيل اللباس الذي ارتدته الجواري حسب وظائفهن (لباس القهرمانات، لباس جواري الخدمة، لباس المغنيات والشواعر، لباس المحضيات، لباس الجواري في المناسبات الخاصة...)، إلا أن الأمر ارتبط بالجهة الشرقية من العالم الإسلامي في العصر العباسي.

سنحاول في هذه المقالة تقديم فكرة عن هذا الجانب من الحياة الخاصة للإماء، معتمدين في ذلك على ما توفر لنا من مسائل وأحكام فقهية عالجت الموضوع.

يعد الاهتمام بكسوة الإماء واجبا على السيد عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس"([2])، ونستخلص من ذلك أن كسوة الإماء حقا من حقوقهن على السيد مثل الغذاء، حيث تندرج ضمن موضوع نفقة السيد عليهن، وهو ما أكده الفقهاء"...والكسوة داخلة في الإنفاق كنفقة الزوجات والبنين والبنات والعبيد والإماء"([3]).

اختلف لباس الإماء تبعا لعدة محددات وهي كالتالي:

- التمييز في اللباس حسب الظروف المناخية (فصل حار-فصل بارد).
- التمييز في اللباس بين الحرة والأمة.

- التمييز في اللباس بين الرفيعات والوخش من الإماء.

اختلف لباس الإماء تبعا لاختلاف الظروف المناخية للمنطقة، فقد أوجب الفقهاء على السيد أن تكون كسوة الرقيق "مما يطرد عنه الحر والبرد"([4])، بمعنى أن للأمة الحق في كسوتين على سيدها، الأولى تقيها برد الشتاء، وقد حددها الفقهاء في "رداء وكسوة للشتاء وفرو محشو"([5])، والثانية ترد عنها حر الشمس وقد حددها الفقهاء في "ظهارة وغلالة وسراويل للصيف"([6])، وقد نص الإمام مالك على أنه يجب على السيد "كسوة مثلها للشتاء إذ بيعت في الشتاء وعلى كسوة مثلها في الصيف إذ بيعت في الصيف"([7]). لكن إلى أي حد التزم السادة بما أوجبه الفقهاء؟

يمكن أن نستشف جوابا لهذا السؤال انطلاقا من نازلة تخص جارية بيعت في بلاد درعة في فصل الشتاء، اضطر مبتاعها شراء كساء لها يقيها شدة البرد([8])، مما يؤكد أن ما كانت ترتديه الجارية لم يكن ليحميها من ذلك البرد الشديد، فكان لابد من إثبات هذه النازلة للتأكيد على عدم التزام السادة إلا في حالات نادرة، بما أوجبه الفقهاء عليهم في موضوع لباس الإماء.

تعددت الصور التي كرست نظرة المجتمع الإسلامي الدونية للإماء، فكان الحرص شديدا على التمييز بينهن وبين الحرائر في جوانب عدة من بينها اللباس، فرغم دعوة ابن حزم ألا يكون في لباس الرقيق ما يميزهم عن باقي أفراد المجتمع، إذ صرح أنه يجب "أن لا يكون به مثلة بين الناس"([9])، نجد أنه جرت العادة في بداية الدولة الإسلامية أن تخرج الإماء إلى الشوارع سواء في الحواضر أو البوادي بدون حجاب عكس الحرائر، عملا بقوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ([10]).

ومن هنا وجب على الحرة لبس الأردية والملاحف وتغطية رأسها لتتميز وتختلف عن الأمة، وفي المقابل منع الفقهاء الأمة ستر رأسها حتى لا تتشبه بالحرة([11])، بل أكثر من ذلك أمروا بمعاقبتها إذا خرجت مختمرة الرأس([12])، وهو ما كان عمر رضي الله عنه، يطبقه حيث قال أنس بن مالك أن عمر رأى أمة لنا مقتنعة فضربها وقال لا تشتبهي بالحرائر([13])، وكذلك كان رأي بعض

الصحابة في موضوع صلاة الأمة، حيث إذا رأى أحدهم "أمة تصلي وعليها مقنعة ضربها وقال يالكع لا تتشبهي بالحرائر لتعلم الحرة من الأمة"([14])، وبه عمل الفقهاء([15]). وقد ورد عن صفية بنت أبي عبيدة قالت: "خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر رضي اللّه عنه من هذه المرأة فقيل له هذه جارية لفلان، فأرسل إلى حفصة رضي اللّه عنها فقال ما حملك على أن تختمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لأحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات"([16]).

وقد وردت بعض النوازل الفقهية التي أكدت موقف الفقهاء من تحجب الإماء، فقد سئل الفقيه الفاسي ابن هارون الصديني (ت388هـ/998م) عن "الأمة المولدة إذا كانت جميلة تخشى منها الفتنة هل تستر كما تستر الحرة؟... فأجاب: لا تتشبه الأمة بالحرة فيما تستر به"([17])، وأكد فقيه آخر على أنه إذا خشي من "الأمة الفتنة منعها سيدها من مخالطة الرجال والوقوف معهم في مواطن السوء"([18]).

إلا أن ما أفتى به الفقهاء في بداية الدولة الإسلامية لم يلتزم به فقهاء الفترات اللاحقة، ويعود ذلك لانتشار الفساد في مجتمع الغرب الإسلامي، فمما كان "مألوف التكرار في بلدنا من اجتماع الجم الغفير والملأ الكثير منهن (الإماء) على السقايات والأفران لسقي الماء أو لطبخ الخبز فيطلق الوقوف هنالك لغير ما أتين له بل لاستدعاء الحديث مع فسقة العبيد وبعض الأحرار على ما ظهرت آثاره في كثير من الدور بولادة الخدم فيهن أبناء الزنى فيجب على من ولاه اللّه شيئا من أمر هذه الأمة تفريق مجتمعهن وتشريدهن عن محال التهم بإنالة الأدب إن لم ينفع فيهن التقريع باللسان والزجر"([19])، مما اضطر الفقهاء إلى اتخاذ مواقف صارمة تختلف عن أحكام الفقهاء السابقين، من بين هذه الأحكام استنكارهم لخروج الإماء مكشوفات الرأس واعتبروهن "المتبرجات بالزينة المتعرضات لأهل الفسوق"([20])، فإن خرجت اليوم جارية رابعة مكشوفة الرأس في الأزقة والأسواق لوجب على الإمام أن يمنعها من ذلك ولا يلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به عن الحرائر([21])، مما يدل على أنه لم يعد هناك ما يمنع الأمة من ستر رأسها وبالتالي تشبهها بالحرة.

ونشير هنا إلى ظاهرة رغم أنها انتشرت في المشرق الإسلامي، وهي ظاهرة الحجاب، فلما كان من غير الممكن جلب الغلام الصبي للعيش مع الحريم داخل البيوت، ظهر لون آخر من الجواري وهن الغلاميات([22]) اللائي ظهرن في العصر العباسي، وهن فتيات صغار لم تتجاوز أعمارهن العشرين سنة، يحلقن رؤوسهن ويرتدين ملابس الغلمان([23])، والمتكونة من أقبية ومناطق وعمامة في الرأس([24]).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أكثر من ستر الرؤوس، حيث كره سحنون لجواري إفريقية "لبس القباء...وقال إنه يصفهن ويصف أعجازهن"([25])، وكره لهن لبس البراقع([26])، مما ينم بشكل جلي عن صرامة وتشدد الفقهاء في لباس الإماء تجنبا لفساد المجتمع، لكن رغم ذلك استمرت ظاهرة تميز لباس الإماء عن الحرائر وهو ما خلص إليه أحد الباحثين([27]).

لم يقتصر حرص الفقهاء على تمييز لباس الإماء عن الحرائر، بل تعداه إلى التمييز في لباس الإماء أنفسهن، فاختلفت ألبستهن تبعا لاختلاف وضعيتهن إماء رفيعات أو إماء خدمة، وتبعا لطبيعة البيوت التي ينتمين إليها، قصور أو بيوت عامة، بل حتى في بيوت العامة يمكن أن نميز بين لباس إماء الطبقة الميسورة وإماء الطبقة الكادحة.

حظيت إماء القصور والبيوت الأرستقراطية بعناية خاصة تجلت في صرف السادة مبالغ كبيرة لكسوة إمائهم، وهو ما يمكن تأكيده انطلاقا من بعض النصوص التاريخية، منها ما يصف روعة ملابس جواري القائد البيزنطي جرجير وجواري ابنته واللائي تميزن بما كن يرتدينه من "الحلي والحلل من أجمل ما يكون"([28]) و"عليهن الحلي الرفيع والجوهر النفيس"([29])، وكذلك كانت جواري الأمراء الرستميين، فما منهن جارية إلا عليها ثوب أحمر أو أصفر كأنهن البدور([30])، وكذلك جواري الأمراء الأغالبة حيث حظين "باللباس الحسن"([31])، وجعلن فوق رؤوسهن "التاج المكلل بالدرر والياقوت"([32]). ونستخلص من الإشارات السابقة إنفاق الأمراء مبالغ باهظة على لباس وزينة إمائهم في إطار المفاخرة بهن، فكانوا يلبسوهن فاخر الثياب لإظهار جمالهن ورونقهن للاستمتاع بهن خاصة في مجالس الطرب.

ونقف على عدة إشارات تؤكد مغالاة الخلفاء والأمراء في زينة إمائهم، مثل الخليفة أبو الفضل المقتدر بالله(295-320هـ/907-932م)، الذي كان يطرز أجساد جواريه بنفائس الجوهر العائدة لدار الخلافة([33])، فقد أهدى القهرمانة زيدان سبحة مكونة من ست وثلاثين حبة لؤلؤ، وتقدر في حينها بمائة ألف دينار([34])، وقيل من شدة إسرافه أنه أعطى إحدى جواريه الدرة اليتيمة([35]).

وفي نفس السياق ترد إشارة تخص دنانير جارية يحي بن خالد البرمكي، التي أهداها أمير المؤمنين عقدا قيمته ثلاثون ألف دينار([36])، وجارية الأمير الأموي عبد الرحمان بن الحكم التي "أمر لها بعقد قيمته عشرة آلاف دينار"([37])، وجارية هشام بن عبد الرحمان الداخل التي كانت تملك عقدا قيمته ثلاثة آلاف دينار([38]).

اهتم أيضا السادة من الطبقة البورجوازية بلباس إمائهم، خاصة الرفيعات منهن اللائي يتخذوهن للمتعة والتسري أو يقدموهن هدايا للآخرين، وفيما يخص التبادل بهن باعتبارهن يدخلن ضمن أنواع الهدايا المقدمة، كان الحرص شديدا على حليتهن بأجمل ما يكون، وهو ما قام به الفقيه محمد بن سحنون لما شاركه أصدقاؤه في هدية قدمها لرجل من أهل القيروان والتي كانت خمس وعشرين جارية بعد أن اشترى له ثلاثين جارية، إلا أن ملابسهن لم تكن في مستوى تطلعه، "فأمر ببيع خمس منهن وكسا بثمنهن الخمس والعشرين الباقيات وحلاهن"([39])، مما يوضح حرصه الشديد على تقديمهن في أبهى حلة.

إذا كان الفقهاء قد ألزموا السيد بكسوة كل سنة([40])، فقد كان حظ إماء الطبقات الميسورة أوفر، حيث حصلن على ملابس كثيرة مثال ذلك، الجارية التي أهداها القاضي الأغلبي ابن طالب لرجل وكان يعطيه "قوت الجارية وكسوتها كل شهر"([41])، وفي نفس السياق ترد إشارة تخص رجلا أوصى بعتق "مملوكه له وتعطى ثيابا لها بأعيانها"([42]).

اهتم النخاسون أيضا بلباس إمائهم، فاجتهدوا في إظهار زينتهن وحملوهن على التبرج وألبسوهن من الثياب ما يزيد في أناقتهن ويتلاءم مع محاسنهن، وركزوا على تلبيسهن الثياب الخفيفة([43])، حيث كانوا يعرضوهن

للبيع في "غلائل" أي ثياب شفافة يرى كامل جسد الجارية من خلالها[44]، ويلبسون الجواري البيض الألوان الثياب الشفافة والموردة، ويلبسون السود الغلائل الحمر والصفر[45]، حرصا منهم على إظهار مفاتنهن لتحقيق أكبر ربح سواء من خلال بيعهن أو من خلال عرضهن في الطرقات، مثل ما كان يقوم به رجال جبل نفوسة إذ "ما منهم غني إلا وله وصائف كثيرة يلبسهن فاخر الثياب ويحليهن بالحلي ويبرزهن على الطريق للفواحش، ولهم ديار معدة لذلك"[46].

نستخلص مما سبق أنه دائما كان هناك دافعا وراء عناية السادة بلباس إمائهم الرفيعات، فاختلف بين الرغبة في المفاخرة بهن، أو اتخاذهن للمتعة والتسري، أو تقديمهن هدايا، أو تحقيق الربح المادي عبر بيعهن أو المتاجرة بهن من خلال عرضهن للبغاء.

وحيث أن الوخش من الإماء لا غرض منهن سوى الخدمة، لم نقف على إشارات تدل على الاهتمام بلباسهن، الذي تميز عموما بالبساطة والخشونة، وعبر عن الحالة المزرية لإماء الخدمة، فهذا الفقيه الإباضي أبي صالح الدركلي، وهو مار على بئر رأى امرأة تحمل قربة ماء على رأس خادم لها وحاذرت ثيابها مما يقطر خشية ما يصل ثوب الخادم، الذي كان متسخا جدا[47]، مما يؤكد على أن ثياب إماء الخدمة كانت رثة عكست وضعيتهن المزرية وعدم اهتمام السادة بلباسهن.

كما أشار أحد فقهاء القيروان إلى لباس مملوكته فقال: "وهذه السوداء تخدمني عليها كساء صوف"[48]، مما يجعلنا نحدد نوعية اللباس الذي كانت ترتديه إماء الطبقة الشعبية والذي كان في معظمه يصنع من الصوف، لكن هذا لا يمنع من أنها قد تكون مصنوعة من مادة أخرى كالقطن والكتان مثلا، وهو ما يمكن استخلاصه من نازلة سئل فيها مالك عن الأمة تباع وهي في عدة وفاة زوجها، "هل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير لورس والزعفران والعصفر؟ قال لا تلبس شيئا منه لا صوفا ولا قطنا ولا كتانا صنع بشيء من هذا، إلا أن تضطر إلى ذلك من برد ولا تجد غيره"[49]، وقال لابأس يلبسوها من الثياب ما أحبوا رقيقه وغليظه[50]، وكانت الفتوى في مسألة من أراد أن يزينها للبيع بألا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئا ولا يطيبوها بشيء من الطيب، وأما الزيت فلا بأس به، ولا

يصنعوا بها مالا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها([51])، مما يجعلنا نستشف مساواة الفقهاء بين الأمة والحرة في هذا الموقف.

ونستخلص من هذه النازلة طبيعة المواد التي تصنع منها ثياب الإماء والمتمثلة في القطن والكتان والصوف، وأيضا ميزة أساسية اتسم بها لباسهن وهي الألوان المصبوغة بالطيب والزعفران([52]).إضافة إلى شغف الإماء بالألوان، فقد تميزن أيضا بارتداء الأثواب الموردة التي تبعث في النفس البهجة والسرور، وهو ما يمكن تأكيده من إشارة ولو أنها تخص المشرق الإسلامي، حيث "كان بين يدي الخليفة هارون الرشيد جارية عليها قميص مورد وسراويل موردة وقناع مورد كأنها ياقوتة على وردة"([53]).

كما تجدر الإشارة إلى ظاهرة انتشرت خاصة بين إماء الوجهاء وذوي السلطة والنفوذ في المشرق الإسلامي، ونقلها الفنان زرياب معه للأندلس سنة 206 هـ([54])، وهي ظاهرة كتابة الإماء للأشعار على أزيائهن كالعصائب والأكمام، فكان زرياب هو الذي جعل الجواري في الأندلس يكتبن الشعر على أثوابهن وعلى الآلات الموسيقية، أسوة بما كانت تفعله الجواري في المشرق العربي([55])، وهي أشعار تدور حول الحب والاشتياق والفرح والسرور([56])، وذكر محاسن أنفسهن، بل بعضهن لم يتورعن عن كتابة الشعر المائع([57])، إضافة إلى عبارات رقيقة وأسماء لبعض الأشخاص لاستمالة قلوبهم، حتى أن قمصان الجواري المطرزة بالذهب والفضة كان يكتب عليها أشعار الغزل التي تخاطب العشاق، كالجارية عبير وعريب التي كان لها ثوب مطرز بالذهب كتبت أبيات شعرية في وشاحه وعلى كمه، والجارية ضحى وشمائل على قلنسوتها، وكتبت الجارية بنان على رداء لها يلبس فوق الثياب وهو مشقوق من الأمام([58]).

أشرنا سابقا إلى أن سنة الأمة كانت أن تخرج مكشوفة الرأس حتى لا تتشبه بالحرائر، إلا أنه مقابل ذلك استنكر الفقهاء خروج الأمة الرفيعة متجردة، بمعنى كاشفة عن بطنها أو ظهرها، فقد سئل مالك "أيكره للجارية المملوكة أن تخرج متجردة، قال نعم "وأضربها على ذلك"([59]). ويتضح أن إماء مجتمع الغرب الإسلامي في فترة الدراسة انتشرت بينهن ظاهرة التبرج، حيث لاحظ الفقيه أبو الربيع سليمان بن زرقون لما دخل مدينة قصطايلة بجبل نفوسة، نساءها متبرجات فقال: "ما أكثر إماء أهل هذا البلد، فحملن على غير

الحرائر"([60])، مما يؤكد أن التجرد أو التبرج صفة ملازمة للإماء وخاصة الوخش منهن، لأن الفقهاء استنكروا ذلك على الرفيعات واعتبروه من دواعي الفتنة([61])، فكان لابد من التمييز بين "جارية مشرقة الوجه...وبين شوهاء ذفراء قد سئم منها القدماء"([62]).

فاعتبر ذلك محددا لنوع اللباس الذي ترتديه الإماء، حيث تعتبر كسوتها "إن كانت من ... الذين لا يسترون فقميص... وإن كانت من...الذين يلبسون الثياب ويسترون فإزار وقميص ورداء"([63])، مما يكرس التمييز الطبقي بين الإماء أنفسهن.

اعتبر الفقهاء أن عورة إماء الخدمة "من السرة إلى الركبة مثل الرجال، فإذا تعدت ذلك كانت متبرجة"([64])، وهو ما يمكن تأكيده انطلاقا مما ذكر أنس بن مالك عندما قال عن إماء عمر كن يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن([65])، مما يدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها ليس بعورة.

لقد أوجب الفقهاء على السيد كسوة إمائه فكان لزاما عليه توفير ثياب لهن "مما يجوز فيه الصلاة وستر العورة"([66])، أما إذا كانت الأمة متزوجة فإن كسوتها تتوزع بين السيد والزوج، قياسا على نفقتها كما أشرنا سابقا، فيكون على السيد كسوتها إذا منعها عن زوجها، وتكون على الزوج إذا تركها سيدها له بالنهار والليل، ويقتسمانها معا إذا كانت تقضي النهار في خدمة سيدها وتبيت عند زوجها([67])، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة قد يضيع حق الأمة في كسوتها بين الطرفين (السيد والزوج)، خاصة وأن الفقهاء أعطوا لكل منهما الحق في نزع الثوب عنها حال خروجها من عنده([68])، مما قد يسبب ضياع حقها بدل أن تتمتع بكسوة مضاعفة.

عموما فقد حدد الفقهاء كسوة الأمة على سيدها في "قميص وكسوتها على زوجها إزار وقميص وجلباب"([69])، وقد أوجب فقيه مالكي على الزوج أن يكسو خادم زوجته "ظهارة وغلالة وسراويل للصيف ورداء وكسوة للشتاء وفرو محشو وزوج أموق وجوربان وخفان"([70])، مما جعل حظ خادم الزوجة أوفر من حظ إماء السيد.

هناك حالة أخرى قد يضيع فيها أيضا حق الأمة في الكسوة، ويرتبط الأمر بحالة بيعها، خاصة عندما ينشب خلاف بين البائع والمبتاع حول موضوع

لباسها، فقد ناقش الفقهاء بعض الأمور التي قد تفسخ البيع والمرتبطة بلباس الأمة، كما ناقشوا الجهة التي تؤول إليها الثياب (البائع/المبتاع)، دون أدنى التفاتة للضرر الذي قد يلحقها جراء هذا النزاع.

ففي الوقت الذي اعتبر ابن حزم على أنه "لا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيها البائع كسوة قلت أو كثرت...والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ لا يحل"([71])، نجد أن سحنون أفتى بخلاف ذلك لما سئل عن نزاع بين البائع والمبتاع حول حلي وثياب جارية، فأفتى أن ذلك للبائع "إلا أن يشترطه المبتاع"([72])، ونستخلص من ذلك أن سحنون لا يعتبر ذلك الشرط سببا لفسخ البيع.

كما جعل الفقهاء الثياب الرفيعة من حق البائع، والثياب العادية من حق المبتاع، أما إذا اشترط "بيعها عريانة فقال مالك البيع جائز ويقضي عليه بما يواريها"([73])، وهو ما أفتى به أحد فقهاء المالكية حين سئل عن نازلة تخص جارية اشترط بائعها نزع الإزار عنها فأفتى بأن البيع جائز وعليه بما يواريها به([74]).

خلاصة:

صفوة القول، إن موضوع لباس الإماء يعد من المواضيع التي أغفلتها الكتابة التاريخية بمختلف أصنافها، فظل هذا الموضوع مهمشا مثل كل المواضيع التي ارتبطت بهذه الفئة المستضعفة على الأرض، اللهم إذا استثنينا النصوص الفقهية التي يمكن الاعتماد عليها، والتي عالجت الموضوع باعتباره يندرج ضمن موضوع نفقة الإماء كالغذاء تماما.

إن ما تجمع لدينا حول موضوع لباس الإماء في مجتمع الغرب الإسلامي الوسيط، يعد مجرد إشارات متفرقة لم تسمح لنا برسم صورة واضحة للموضوع، وكلها تندرج ضمن أحكام فقهية، حددت كسوة الأمة، والمسؤول عنها، وحسمت النزاعات بين البائع والمبتاع حول ثياب الأمة، وكرست مبدأ التمييز بين الإماء والحرائر، بل وبين الإماء أنفسهن.

رغم أن لباس الإماء لم يتعدى في غالب الأحيان الحد الأدنى لستر العورة، ورغم عدم التزام بعض السادة بالشروط الضرورية التي يجب توفرها في لباس الإماء والتي حددها الفقهاء، إلا أنه تجدر الإشارة إلى بعض الإماء اللائي

كان حظهن وفيرا، فقد كن يحظين بعناية الملوك والأمراء والأعيان، فتمتعن من حيث النوع والكم بثياب جميلة وكثيرة وقصات جديدة، ربما نقلها بعضهن من بلادهن الأصيلة، وبرعن في إظهار مفاتنهن، مما لاشك أنه تسبب في غيرة الحرائر اللائي قلدوهن في لباسهن ليحصلن على رضا الزوج، ولو أنها تبقى حالات نادرة جدا.

الهوامش

[1]- سولاف (فيض الله حسن)، دور الجواري والقهرمانات في دار الخلافة العباسية (132-656 ه/ 749-1258 م)، ط 1، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2013م، ص.171

[2]- القابسي (أبو الحسن علي)، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق أحمد خالد، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1986م، ص.176

[3]- ابن سهل، الأندلسي (أبو الأصنع عيسى)، الأحكام الكبرى، دراسة وتحقيق، محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1985م، ج1، ص.280

[4]- ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د.ت، ج10، ص97.

5-ابن سهل، م.س، ج1، ص .274

[6]-نفس المصر والجزء والصفحة.

[7]-ابن حزم، م.س، ج8، صص 428-.429

[8]-ابن الزيات التادلي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى)، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984م، ص.224

[9]-ابن حزم، م.س،ج10، ص.97

[10]-سورة الأحزاب، الآية .59

[11]-ابن حيون (المغربي)، دعائم الإسلام، تحقيق أصف بن علي أصغر، دار المعارف، مصر، 1965م، ج1، ص.179

[12]-ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله)، الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، 1990م، ص.241

[13]- ابن أبي شيبة العبسي (أبو بكر عبد الله بن محمد ابراهيم)، المصنف، تحقيق أبي محمد أسامة بن ابراهيم بن محمد، ط1، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، 2008م، مجلد 3، ص.114

[14]- ابن حيون، م.س، ج1، ص.179

[15]- سحنون (أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي)، المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج1، ص.95

[16]- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج2، ص.320

[17]-الماذوني المغيلي (يحيى بن أحمد بن عبد الله)، الدرر المكنونة في نوازل ماذونة، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم 186 فقه، ج2، ورقة 154، نقلا عن خالد حسين محمود، الرقيق والحياة الاجتماعية ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام، ط1، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م، ص.212

[18]-نفس المصدر والجزء والورقة، نقلا عن نفس المرجع والصفحة.

[19]-العقباني التلمساني (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد)، كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، ص 261، نشر في:

Bulletin d'études orientales, institut français de Damas, Tome XIX années 1967.

[20]-ابن القطان الفاسي (أبو علي حسين محمد بن عبد الملك)،النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، دراسة وتحقيق ادريس الصمدي، ط1، دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة، الدار البيضاء، 1996م، ص188.

[21]- العقباني، م.س،ص262

[22]-الغلامية هي الفتاة التي تتزيا بزي الغلام وهيئته انظر:
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ص.600

[23]-سولاف فيض اللّه حسن، م.س، ص.35

[24]-نجوى كمال كيرة، الجواري والغلمان في مصر في العصرين الفاطمي والأيوبي (358-648ه/969-1250م) دراسة سياسية اجتماعية، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2007م، ص.25

[25]-سحنون، م.س، ج2، ص.222

[26]- المالكي القيرواني (عبد اللّه بن أبي عبد اللّه)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية، تحقيق بشير البكوش، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج1، ص.280

[27]-بنمليح (عبد الإله)، الرق في بلاد المغرب والأندلس، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2004م، ص.370

[28]-ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أ خبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج.س.كولان وإليفي بروفنسال، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983م، ج1، ص.10

[29]-السراج الأندلسي (محمد بن محمد)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، 1984م، ج1، ص.330

[30]-ابن الصغير المالكي، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق محمد ناصر وابراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، 1986م، ص.62

[31]-ابن حيون، م.س، ص.216

[32]-الدباغ (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق ابراهيم شبوح وآخرين، مكتبة الخانجي، مصر، 1968م، ج2، ص147.

[33]- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن)، تاريخ الخلفاء، ط2، مطبعة السعادة، القاهرة، 1959م، ص383.

[34]- ابن العماد الحنبلي (أبو الفلاح عبد الحي)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدسي، القاهرة، 1335 ه، ج3، ص 78.

[35]-البيروني (أبو الريحان محمد بن أحمد)، الجماهر في معرفة الجواهر، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ، ص51.
-أبو العينين (سعيد)، حكايات الجواري في قصور الخلافة، دار أخبار ص28.
[36]اليوم، كتاب اليوم قطاع الثقافة، عدد يونيو، 1998م،
[37]-ابن عذارى، م.س، ج2، ص.92
[38]-نفسه، ج2، ص.67
[39]-المالكي، م.س، ج1، ص .353
[40]- ابن الحواري (الفضل)، جامع ابن الحواري، عمان، 1985م، ج1، ص.96
[41]- الدباغ، م.س، ص.171
[42]- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، در الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م،ج9، ص.378
[43]- ابن بطلان (أبو الحسن المختار بن الحسن بن عبدون بن سعدون البغدادي)، رسالة في شري الرقيق وتقليب العبيد، تحقيق عبد السلام هارون، سلسلة نوادر المخطوطات، ط1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة،، 1954م، ص 384.
[44]- السقطي المالقي الأندلسي (أبو عبد الله محمد بن أبي محمد)، في آداب الحسبة، نشر كولان وليفي بروفنسال، مكتبة إرنست لورو، باريس، 1931م، صص 48-.49
[45]-نفسه، صص 50-.51
[46]- مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، الدار البيضاء، 1985م، ص145 وأيضا الحميري (محمد بن عبد الله بن عبد المنعم)، كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط2، بيروت، 1980م، ص.316
[47]- الشماخي (أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد)، تراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجري، تحقيق ودراسة محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، م30، 1995م، ص.216
[48]-المالكي، م.س، ج2، ص.180

[49]-سحنون، م.س، ج2، ص.13

[50]-نفس المصدر والجزء والصفحة.

[51]-نفس المصدر والجزء والصفحة.

[52]-دوزي زينهارت، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، ترجمة أكرم فاضل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م، ص.215

[53]-أبو العينين، م.س، ص23.

[54]-وهي فترة تولي الخليفة عبد الرحمان الأوسط الحكم والذي أقام دار خاصة للقيان في العاصمة قرطبة أسماها "دار المدنيات" فكانت أول معهد للموسيقى بالأندلس، حيث كان زرياب عميد هذا المعهد، انظر المرجع نفسه، ص 101.

[55]- نفسه، ص106

[56]-الوشاء (أبو الطيب محمد بن إسحاقبن يحيى)، الموشي أو الظرف والظرفاء، تحقيق كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، مصر، 1953م، ج2، ص131، وينظر أيضا دوزي رينهارت، م.س، ص .246

[57]-العبيدي (صلاح حسين)، الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي، دار الرشيد، بغداد، 1980م، ص238، وأيضا الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، الرسائل، ط2، المطبعة السلفية، 1392هـ، باب التفاخر بالجواري والغلمان، ص175.

[58]- أبو العينين، م.س، صص 44و45و46

[59]-العقباني، م.س، ص.261

[60]-الشماخي، م.س، ص224.

[61]-العقباني، م.س، ص .261

[62]-ابن القطان، م.س، ص .190

[63]- الكدمي (أبو سعيد محمد بنسعيد)، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، منشورات وزارة التراث القومي والثقافة مسقط، 1986م، ج4، ص.112

[64]-النزوي (أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى)، المصنف، تحقيق سالم الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1403هـ، ج2، ص .291

[65]- البيهقي، م.س، ج2، ص.321

[66]-ابن حزم، م.س، ج10، صص 97-.98

[67]-ابن الحواري، م.س، ج1، ص.95
[68]-نفسه، ج1، ص.83
[69]-نفسه، ج1، ص.96
[70]-ابن سهل، م.س، ج1، ص274.
[71]-ابن حزم، م.س، ج8، ص428.
[72]-ابن رشد (الجد) أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1988م، ج8، ص.92
[73]-ابن فرحون المالكي (برهان الدين بن شمس الدين محمد)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة الشرفية، مصر، 1301هـ، ج2، ص 65.

وأيضا ابن سهل، م.س، ج1، ص416، وابن رشد، م.س، ج7، ص.249
[74]- البلوي التونسي (أبو القاسم بن أحمد) المعروف بالبرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2002م، ج1، ص373، وينظر أيضا ابن رشد، م.س، ج8، ص92.

كشف المصادر والمراجع

- ❖ القرآن الكريم برواية ورش.
- ❖ ابن بطلان (أبو الحسن المختار بن الحسن بن عبدون بن سعدون البغدادي)، رسالة في شري الرقيق وتقليب العبيد، تحقيق عبد السلام هارون، سلسلة نوادر المخطوطات، ط1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة،،1954م.
- ❖ البلوي التونسي (أبو القاسم بن أحمد) المعروف بالبرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2002م.
- ❖ بنمليح (عبد الإله)، الرق في بلاد المغرب والأندلس، ط1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2004م.
- ❖ البيروني (أبو الريحان محمد بن أحمد)، الجماهر في معرفة الجواهر، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ.
- ❖ البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- ❖ الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، الرسائل، ط2، المطبعة السلفية، 1392هـ.
- ❖ ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د.ت.
- ❖ الحميري (محمد بن عبد الله بن عبد المنعم)، كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط2، بيروت، 1980م.
- ❖ ابن الحواري (الفضل)، جامع ابن الحواري، عمان، 1985م.
- ❖ ابن حيون (المغربي)، دعائم الإسلام، تحقيق أصف بن علي أصغر، دار المعارف، مصر، 1965م.

❖ خالد حسين محمود، الرقيق والحياة الاجتماعية ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام، ط1، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م.
❖ الدباغ (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق ابراهيم شبوح وآخرين، مكتبة الخانجي، مصر، 1968م.
❖ دوزي زينهارت، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، ترجمة أكرم فاضل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م.
❖ ابن رشد (الجد) أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة المعروفة بالعتبية، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
❖ ابن الزيات التادلي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى)، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984م.
❖ ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله)، الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، 1990م.
❖ سحنون (أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي)، المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
❖ السقطي المالقي الأندلسي (أبو عبد الله محمد بن أبي محمد)، في آداب الحسبة، نشر كولان وليفي بروفنسال، مكتبة إرنست لورو، باريس، 1931م.
❖ السراج الأندلسي (محمد بن محمد)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسامي، 1984م.

❖ ابن سهل، الأندلسي (أبو الأصنع عيسى)، الأحكام الكبرى، دراسة وتحقيق، محمد عبد الوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1985م.
❖ سولاف (فيض اللّه حسن)، دور الجواري والقهرمانات في دار الخلافة العباسية (132-656 ه/ 749-1258 م)، ط 1، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2013م.
❖ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن)، تاريخ الخلفاء، ط2، مطبعة السعادة، القاهرة، 1959م.
❖ ابن أبي شيبة العبسي (أبو بكر عبد اللّه بن محمد ابراهيم)، المصنف، تحقيق أبي محمد أسامة بن ابراهيم بن محمد، ط1، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، 2008م.
❖ الشماخي (أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد)، تراجم علماء المغرب إلى نهاية القرن الخامس الهجري، تحقيق ودراسة محمد حسن، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، م30، 1995م.
❖ ابن الصغير المالكي، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق محمد ناصر وابراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، 1986م.
❖ العبيدي (صلاح حسين)، الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي، دار الرشيد، بغداد، 1980م.
❖ ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أ خبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج.س.كولان وإليفي بروفنسال، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983م.
❖ العقباني التلمساني (أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد)، كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، ص 261، نشر في:
Bulletin d'études orientales, institut français de Damas, Tome XIX années 1967.
❖ ابن العماد الحنبلي (أبو الفلاح عبد الحي)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدسي، القاهرة، 1335 ه.

❖ أبو العينين (سعيد)، حكايات الجواري في قصور الخلافة، دار أخبار اليوم، كتاب اليوم قطاع الثقافة، عدد يونيو، 1998م.
❖ ابن فرحون المالكي (برهان الدين بن شمس الدين محمد)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة الشرفية، مصر، 1301هـ.
❖ القابسي (أبو الحسن علي)، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحقيق أحمد خالد، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1986م.
❖ ابن القطان الفاسي (أبو علي حسين محمد بن عبد الملك)،النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، دراسة وتحقيق ادريس الصمدي، ط1، دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة، الدار البيضاء، 1996م.
❖ الكدمي (أبو سعيد محمد بنسعيد)، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، منشورات وزارة التراث القومي والثقافة مسقط، 1986م.
❖ المالكي القيرواني (عبد الله بن أبي عبد الله)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية، تحقيق بشير البكوش، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
❖ مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، الدار البيضاء، 1985م.
❖ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
❖ النزوي (أبو بكر أحمد بن عبد اللّه بن موسى)، المصنف، تحقيق سالم الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1403هـ.
❖ نجوى كمال كيرة، الجواري والغلمان في مصر في العصرين الفاطمي والأيوبي (358-648ه/969-1250م) دراسة سياسية اجتماعية، ط1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2007م.
❖ الوشاء (أبو الطيب محمد بن إسحاقبن يحيى)، الموشي أو الظرف والظرفاء، تحقيق كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، مصر، 1953م.

❖ الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، در الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.